



مذكرة تقديمية للقانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية

يعتبر التطور الذي يعرفه المجال الرقمي من أبرز الرهانات المستقبلية لبلادنا، إذ أصبحت المعاملات الرقمية في مجالي التبادل والخدمات تحظى بأهمية كبرى. ومن أجل مساهمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن هذا التطور، وجب تهيئة مناخ للثقة يشمل جميع الخدمات الرقمية، ويوفر للفاعلين الاقتصاديين والإدارات والهيئات العمومية بيئة قانونية تساعد على إطلاق خدمات جديدة، مما سيضمن كذلك الحماية القانونية للمواطنين ويشجعهم على الإقبال المتزايد على المعاملات الرقمية. واعتبارا لكون هذه الثقة الرقمية تتجلى أساسا في الاستعمال الواسع للمصادقة الإلكترونية، وجبت مراجعة الإطار القانوني المنظم للتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، من أجل تقديم بدائل أكثر ملاءمة للتحديات والمستويات الأمنية التي يتطلبها استخدام الشهادات الإلكترونية، وذلك لتعزيز فعالية الخدمات العمومية والخاصة المقدمة عن بعد وإعطاء دفعة جديدة لتنمية النشاط الاقتصادي والتحول الرقمي في بلادنا.

1. الحاجة إلى إضفاء مرونة أكبر على التشريع الحالي من أجل الاعتماد الواسع على المصادقة الإلكترونية

على الرغم من تأطير استعمال المصادقة الإلكترونية ببلادنا منذ سنة 2007، وذلك طبقا للقانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الذي يعد أول إطار قانوني اعتمدته بلادنا في هذا المجال، والذي سن مقتضيات ترمي إلى توفير أكبر قدر من الحماية الممكنة للمستعملين، فإن هذا القانون لم يكن مرنا بالشكل الذي يسمح بتطوير شامل للمصادقة الإلكترونية، مما جعله دون مستوى تطلعات واحتياجات المواطنين والفاعلين الاقتصاديين والإدارات. وبالإضافة إلى ذلك، يتميز الوضع الحالي بغياب مشاريع رقمية كبرى تعتمد على المصادقة الإلكترونية مع ارتكاز هذا الأخير حاليا على التوقيع المؤمن الذي لا يمكن اعتماده في جل الاستخدامات نظرا لما يتسم به من تعقيد بالإضافة إلى عدم تأطير بدائل لهذا التوقيع بالشكل الكافي حتى تثبت صلاحيتها القانونية. من أجل تجاوز هذه المعوقات، بات ضروريا تطوير الإطار القانوني والأنشطة ذات الصلة بالثقة الرقمية للاستجابة لانتظارات المواطنين والفاعلين الاقتصاديين العموميين والخواص والإحاطة بجميع خدمات الثقة.

2. إطار قانوني يستجيب لاحتياجات الفاعلين الاقتصاديين والإدارات

تم إعداد القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، بعد الموافقة الملكية السامية، بناء على دراسة قامت بها إدارة الدفاع الوطني من أجل تحديد خريطة طريق تهدف إلى تطوير العرض المتعلق بالمصادقة الإلكترونية في بلادنا. وفي هذا الصدد، تم الحرص، أثناء جميع المراحل بدءا بجمع الاحتياجات ووصولاً إلى مرحلة إعداد خريطة الطريق، على إجراء لقاءات مع عدة فاعلين اقتصاديين، وذلك من أجل تقييم مستوى تطور الاستخدامات الرقمية والتعرف بصورة محددة على احتياجاتهم الخاصة وتطلعاتهم في مجال الثقة الرقمية. وقد مكنت هذه اللقاءات من الاطلاع عن قرب على تصوراتهم للتطور الحالي للمصادقة الإلكترونية في المغرب والعوائق التي واجهتهم وكذا احتياجاتهم المستقبلية في هذا المجال.

3. إطار قانوني تم إغناؤه بالتجارب الدولية المتقدمة في المجال

من أجل تعميق الدراسة تم الاعتماد على مقاربات مختلفة وعملية، وذلك عبر الاطلاع على التشريعات المقارنة لبعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا وفرنسا وماليزيا وكوريا الجنوبية. كما تم الاستئناس باللائحة التنظيمية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي المتعلقة بخدمات تحديد الهوية وتوفير الثقة بالنسبة للمعاملات الإلكترونية والتي دخلت حيز التطبيق في فاتح يوليوز 2016، حيث شكلت إطارا تشريعيا مشتركا لدول الفضاء الأوروبي أكثر شمولية للمعاملات الإلكترونية المؤمنة بين المواطنين والشركات والسلطات العمومية من خلال توفير عدد أكبر من خدمات الثقة مما ساهم في ارتفاع هذه المعاملات. وفي ضوء هذه التطورات الدولية، قامت بلادنا بتحديث إطارها القانوني في مجال المعاملات الإلكترونية، من أجل جعله متناسقا ومنسجما مع ما هو معتمد عند شركائها الاقتصاديين.

4. إطار قانوني، أقل تقييدا، أكثر شمولية، وأكثر ملاءمة لمختلف الاستخدامات

يضع هذا الإطار القانوني نظاما مرنا، يسمح برقمنة غالبية الاستخدامات التي تعرف مخاطر ذات مستوى منخفض أو متوسط (مستوى غير مؤهل)، مع الحفاظ على نظام أكثر صرامة، يمكن من أن يكون له أثر قانوني هام، لتغطية الاستخدامات ذات المخاطر العالية (مستوى مؤهل يوازيه مستوى أمني عالي). وفي هذا السياق، تم الحرص على أن يكون هذا التشريع مواكبا لكل هذه التطورات، مع تعزيز المكاسب والاستفادة من الاستثمارات المنجزة سلفا، حيث يهدف هذا النص التشريعي إلى تجاوز مختلف العراقيل ذات الطبيعة القانونية التي تحول دون تحقيق التنمية المنشودة في مجال الثقة الرقمية. علاوة على ذلك، أبانت الظروف التي تعيشها بلادنا بسبب جائحة كورونا عن الحاجة إلى تطوير سريع للخدمات الإلكترونية العمومية حتى يتمكن المواطنون من استخدامها للتواصل مع السلطات العمومية وتمكين الإدارة والفاعلين الاقتصاديين العموميين والخواص من تطوير الخدمات عن بعد وبالتالي المساهمة في تسريع التحول الرقمي للمملكة. ولهذا الغرض، تسمح مقتضيات القانون رقم 43.20 بتأطير أكثر للمستويات غير المؤهلة من خلال إضافة مستوى متوسط يشار إليه في هذا القانون بـ «المتقدم» كما هو الحال في التشريع الأوروبي. وسيمكن هذا المستوى من الاستجابة للإكراهات القانونية الحالية وتغطية جل الاحتياجات، من أجل ضمان تبنيه على صعيد واسع. كما سيضفي هذا المستوى طابعا قانونيا يفوق ذلك الذي يتميز به المستوى البسيط. وفي هذا الإطار، تم تحديد ثلاث مستويات للتوقيع الإلكتروني:

المستوى البسيط:

- لا يتطلب شروطا تقنية أو عملية محددة من أجل استخدام عادي؛
- لا يتطلب قرينة الموثوقية: عبئ الإثبات يقع على عاتق المدعى عليه.

المستوى المتقدم:

- يتميز باعتراف قانوني يفوق ذلك المخصص للمستوى البسيط: شروط تقنية وتنظيمية للمستوى المتوسط (يرتكز على شهادة إلكترونية) أكثر مرونة من التوقيع المؤهل؛
- مفيد لتطوير استخدامات ذات رهان متوسط أو قوي؛
- لا يوجب قرينة الموثوقية: عبئ الإثبات يقع على عاتق المدعى عليه.

المستوى المؤهل:

- يشترط وجوبا استعمال وسائل التشفير؛
- يستفيد من قرينة الموثوقية؛

- مفيد لتطوير استخدامات ذات رهان جد قوي؛
- يتبنى مفاهيم التوقيع "المؤمن".

بالإضافة إلى التوقيع الإلكتروني، يسمح هذا القانون بتأطير خدمات ثقة أخرى من أجل تلبية الاحتياجات المتعددة المعبر عنها من لدن الفاعلين الاقتصاديين والإدارات، وكذا مواكبة الاستخدامات الجديدة للتكنولوجيا الرقمية. وتتجلى هذه الخدمات الجديدة في التحقق وإثبات صحة التوقيع الإلكتروني والخاتم الإلكتروني والختم الزمني الإلكتروني وخدمات الإرسال الإلكتروني المضمون والتيقن من موقع الانترنت.

تحقيقاً لهذه الغاية، يرمي هذا القانون إلى سن القواعد المطبقة على خدمات الثقة وعلى مقدمي هذه الخدمات. ومن أجل الرفع من ثقة المستخدمين في هذا المجال، تم التنصيص على خضوع جميع مقدمي خدمات الثقة لمقتضيات هذا القانون، لا سيما في مجال الأمن والمسؤولية المرتبطة بأنشطتهم وخدماتهم.

غير أنه، ونظراً لاختلاف أنواع خدمات الثقة، يتعين التمييز بين مقدمي خدمات الثقة المعتمدين من جهة، ومقدمي خدمات الثقة غير المعتمدين من جهة أخرى. ولذلك، تم تحديد نظامين لتأطير مقدمي الخدمات: نظام يستفيد من ثقة أكبر مع خضوعه لمتطلبات صارمة مرتبطة بضرورة الحصول على الاعتماد، ونظام مخفف لا يتطلب أي اعتماد.

أما فيما يتعلق بمراقبة التشفير وتحليل الشفرات، ينص هذا القانون على اعتماد إطار تشريعي يجعل هذه المراقبة مقتصرة على كل ما من شأنه المساس بمصالح الدفاع وأمن الدولة.

كما ينص القانون رقم 43.20 على أحكام انتقالية تسمح بضمان الأمن القانوني للهيئات التي تستخدم حالياً شهادات مؤمنة تم تسليمها، قبل اعتماد هذا القانون، وفقاً لمتطلبات التشريع الجاري به العمل في مجال التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية. وفي الأخير، وجبت الإشارة إلى أن هذا القانون يتكون من 84 مادة تم تقسيمها بشكل منهجي حسب محتوى ونوعية مواضيعها، من خلال المحاور التالية:

- القسم الأول: النظام المطبق على خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية وعلى وسائل وخدمات التشفير وتحليل الشفرات؛

✓ الباب الأول: خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ومقدمو خدمات الثقة والتزامات صاحب الشهادة الإلكترونية؛

✓ الباب الثاني: وسائل وخدمات التشفير وتحليل الشفرات؛

✓ الباب الثالث: السلطة الوطنية لخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛

✓ الباب الرابع: البحث عن المخالفات ومعاينتها والعقوبات المطبقة عليها.

• القسم الثاني: أحكام بتغيير قانون الالتزامات والعقود.

• القسم الثالث: أحكام مختلفة وانتقالية وختامية.

تلكم هي الغاية من هذا القانون.